

تحديث لتدابير التنفيذ الوطنية: التشريعات والامتيازات والحصانات واتفاقات المرافق مذكّرة من الأمين التنفيذي

هذه المذكرة هي تحديث لمرفقات الوثيقة CTBT/PTS/INF.1204، وقد أُعدت بناءً على قرار الفريق العامل ألف في دورته السادسة والأربعين بأن يعود إلى هذا البند في دورته الثامنة والأربعين (CTBT/PC-43/WGA/1، الفقرة ٢٦). وما زالت المناقشة الموضوعية الواردة في الوثيقة CTBT/PTS/INF.1204 صحيحة.

ملخص

أُعدت الوثيقة CTBT/PTS/INF.1204 في بادئ الأمر بناءً على طلب الفريق العامل ألف (CTBT/PC-35/WGA/1). وهي تتضمن مناقشة لما يلي: (١) التشريعات والتدابير الوطنية الأخرى التي اعتمدها الدول الموقعة؛ و(٢) اتفاقات/ترتيبات المرافق؛ و(٣) الضرائب والرسوم التي سددتها اللجنة التحضيرية إلى الدول الموقعة؛ و(٤) برنامج الأمانة الفنية المؤقتة (الأمانة) للمساعدة القانونية. وهي تتناول أيضاً طلبات الفريق العامل باء بشأن الحصول على معلومات عن تأثير تدابير التنفيذ الوطنية على توافر البيانات (CTBT/PC-35/WGB/1)، الفقرة ٨٢ و(CTBT/PC-36/WGB/1)، الفقرة ٧٤ و(CTBT/PC-37/WGB/1)، الفقرة ٧٦). وتُجسّد المرفقات المحدثة للوثيقة CTBT/PTS/INF.1204، حسبما ترد في هذه الوثيقة، آخر الإحصاءات والمعلومات عن المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه.

المحتويات

المرفق الأول:	التشريعات والتدابير الوطنية التي اعتمدها الدول الموقعة (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)	٢
المرفق الثاني:	اتفاقات/ترتيبات المرافق النافذة (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)	١١
المرفق الثالث:	لمحة عامة عن الضرائب والرسوم المسدّدة للدول الموقعة (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)	١٤
المرفق الرابع:	برنامج الأمانة الفنية المؤقتة للمساعدة القانونية (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)	١٥



المرفق الأول

التشريعات والتدابير الوطنية التي اعتمدها الدول الموقّعة^(١)

(حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)

الدولة	عنوان التشريع
القوانين الخاصة بتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	
الاتحاد الروسي	القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٠ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
أستراليا	قانون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٨، بصيغته المعدلة (بعض أبوابه دخلت حيز النفاذ؛ وبعضها الآخر ينتظر دخول المعاهدة حيز النفاذ)
إستونيا	قانون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٩
ألمانيا	القانون المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
أيرلندا	قانون حظر التجارب النووية لسنة ٢٠٠٨
إيطاليا	القانون رقم ٤٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، "التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذها، بما في ذلك بروتوكولاتها ومرفقاتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦" القانون رقم ١٩٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، "تعديلات وإضافات للقانون رقم ٤٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"
جزر كوك	قانون حظر التجارب النووية لسنة ٢٠٠٧، بما في ذلك حظر أي تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر؛ أو التسبب في مثل هذا التفجير أو تشجيعه أو المشاركة فيه
الدانمرك	القانون رقم ٤٠٣ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن التدابير المتخذة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
سري لانكا	المادة ٢٢ من قانون هيئة الطاقة الذرية تنص على ألا تقوم الهيئة أو أي أشخاص بإنتاج أو تطوير أسلحة نووية أو أجزاء منها أو إجراء أعمال تجريبية أو التسبب في إجرائها بغرض تكوين مجمعات نووية تفجيرية لاستخدامها في الأسلحة النووية
سلوفاكيا	قرار الحكومة ١٩٩٧/٥١٤ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والقاضي بتعيين الهيئة الوطنية
السويد	القانون SFS 1998:1702 بشأن التفتيش بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القانون المعدل للقانون (1984:3) بشأن الأنشطة النووية القانون SFS 1998:1703 المعدل للقانون الجنائي القانون SFS 1998:1704 المعدل للقانون (1976:661) بشأن الامتيازات والحصانات

(١) تُدعى الدول الموقّعة إلى إبلاغ الأمانة الفنية المؤقتة بالتصويبات والتحديثات اللازمة لهذه القائمة بالكتابة إلى: legal.registry@ctbto.org.

الدولة	عنوان التشريع
قطر	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء لجنة وطنية معنية بحظر الأسلحة
كمبوديا	قانون حظر الأسلحة الكيميائية والنوية والبيولوجية والإشعاعية
كندا	قانون تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٨
المملكة المتحدة	قانون التفجيرات النووية (الحظر والتفتيش) لسنة ١٩٩٨
منغوليا	القانون بشأن حالة الحلوّ من الأسلحة النووية (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠)، بما في ذلك حظر اختبار الأسلحة النووية أو استخدامها القرار ١٩ الصادر عن برلمان منغوليا بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتصل باعتماد قانون حالة خلوّها من الأسلحة النووية (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠)
النمسا	القانون الدستوري الاتحادي بشأن النمسا الحالية من الأسلحة النووية (١ تموز/يوليه ١٩٩٩)
نيوزيلندا	قانون نيوزيلندا لسنة ١٩٨٧ بشأن المنطقة الحالية من السلاح النووي ونزع السلاح النووي ومراقبة الأسلحة النووية، بما في ذلك حظر تجربة أي جهاز تفجيري نووي قانون حظر التجارب النووية لسنة ١٩٩٩
هنغاريا	قرار الحكومة رقم ٢٠٨٧/١٩٩٩ (٥ أيار/مايو) بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعيين الهيئة الوطنية
اللوائح المتعلقة بامتيازات اللجنة وحصاناتها	
الاتحاد الأوروبي	توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 77/388/EEC المؤرّخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٧ [المادة ١٥٩ (١٠) التي تعفي اللجنة التحضيرية من ضرائب التداول (ضريبة القيمة المضافة) بموجب اتفاق المقر المُبرم مع النمسا]
الاتحاد الروسي	المادة ٤ من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٠ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تمنح اللجنة التحضيرية حتى بدء النفاذ الصفة القانونية وكذلك الامتيازات والحصانات اللازمة للجنة التحضيرية وموظفيها ووفودها لكي يؤديوا وظائفهم باستقلالية المرسوم رقم 2872/36n المؤرّخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
أستراليا	اللوائح الخاصة باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الامتيازات والحصانات) لسنة ٢٠٠٠ وتعديل سنة ٢٠٠٤ (رقم ١)
إيطاليا	القانون رقم ١٣١٨ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، بشأن "الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦" توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 77/388/EEC المؤرّخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٧
السويد	القانون SFS 1998:1704 المُعدّل للقانون (1976:661) بشأن الامتيازات والحصانات
كندا	أمر بشأن احترام امتيازات وحصانات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها الفنية المؤقتة

الدولة	عنوان التشريع
المملكة المتحدة	الأمر رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق باللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية (الامتيازات والحصانات) الصكوك القانونية الاسكتلندية، الأمر رقم ٤٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
نيوزيلندا	الأمر بشأن الامتيازات الدبلوماسية (اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية) لعام ٢٠٠٠ الأمر المعدل بشأن الامتيازات الدبلوماسية (اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية) لعام ٢٠٠٩
المراسيم الصادرة عن الهيئة الوطنية	
الاتحاد الروسي	القرار رقم ٧٣٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتعيين الهيئة الوطنية
أوكرانيا	مرسوم رئاسي بتعيين الهيئة الوطنية
البرتغال	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٠٢ بإنشاء الهيئة الوطنية
بلغاريا	قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيئة الوطنية
بوركينافاسو	المرسوم الوزاري رقم ٠٢٢ لسنة ٢٠٠٩
بييلاروس	المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ بيلاروس التزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتعيين هيئة وطنية لائحة مجلس الوزراء رقم ١١٧٠ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [مركز البيانات الوطني، الميزانية، الموظفون]
الجمهورية التشيكية	قرار الحكومة رقم ٥٣٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بتعيين الهيئة الوطنية قرار الحكومة رقم ٨٨٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ [ميزانية الإسهام في اللجنة التحضيرية، تكاليف AS26، الموظفون]
العراق	القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢: قانون هيئة الرقابة الوطنية لمنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية
كمبوديا	المرسوم الملكي بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية المرسوم الفرعي بشأن تنظيم وسير عمل الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية
ليتوانيا	قرار الحكومة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بتعيين الهيئة الوطنية
مدغشقر	الأمر الوزاري رقم ٩٩/٥٩٨٣ بإنشاء الهيئة الوطنية
هنغاريا	قرار الحكومة رقم ١٩٩٩/٢٠٨٧ (٥ أيار/مايو) بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعيين الهيئة الوطنية
تشريعات أخرى ذات صلة (بما في ذلك الأحكام التي تحظر أو تُجرّم التفجيرات النووية والاستخدام غير المشروع للمواد النووية أو المشعة أو أسلحة الدمار الشامل)	
إثيوبيا	المواد ٤٩٧-٤٩٩ من القانون الجنائي تُجرّم إحداث انفجار باستخدام مادة خطيرة بطريقة كيدية أو عن علم أو بإهمال، أو المساعدة في إحداث هذا الانفجار

الدولة	عنوان التشريع
أذربيجان	القانون الجنائي، المادتان ٢-٢٠٦ و ٤-٢٠٦ بشأن تهريب المتفجرات المشعة وأسلحة الدمار الشامل النووية؛ والمادة ٢٢٦ بشأن المناولة غير المشروعة للمواد المشعة؛ والمادة ٢٢٧ بشأن هب المواد النووية أو سلبها عن طريق الابتزاز؛ والمادة ٣٥٠ بشأن انتهاك قواعد مناولة السلاح أو المواد المشعة أو المتفجرات
الأرجنتين	القانون الوطني بشأن الأنشطة النووية
الأردن	المادة ٢٣ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية لسنة ٢٠٠١
أرمينيا	المادة ٢-٢١٥ من القانون الجنائي تُجرّم تهريب المواد المشعة أو الأسلحة النووية؛ والمادة ٣٨٦ تُجرّم صنع أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو نشرها
إسبانيا	المواد ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٥ من قانون الجرائم التي تهدد السلامة العامة تُجرّم إطلاق الطاقة النووية أو العناصر المشعة التي قد تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الممتلكات، حتى ولو لم يقع انفجار
أستراليا	قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لسنة ١٩٩٥، يهدف إلى ضمان عدم توريد السلع أو تصديرها وعدم توفير الخدمات في الظروف التي سوف تُستخدم فيها هذه السلع أو قد تُستخدم أو تساعد فيها هذه الخدمات أو قد تساعد في تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين أسلحة قادرة على إحداث دمار شامل اللوائح الخاصة بأسلحة الدمار الشامل - القواعد القانونية لسنة ١٩٩٥ رقم ٣٧٣
إستونيا	تعديل سنة ١٩٩٩ للقانون الجنائي، الباب ٣٠٥ بشأن التسبب في انفجار باستخدام الطاقة النووية
إكوادور	المادة ٩٠ من دستور جمهورية إكوادور تحظر الأسلحة النووية
ألبانيا	المادة ٢٣٤ من القانون الجنائي تُجرّم إنتاج أو تخزين أو نقل الأسلحة النووية ذات الأساس السام أو المتفجّر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية
ألمانيا	الباب ٣٢٨ من قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٩٩ بشأن التسبب في تفجير نووي أو تشجيعه قانون مراقبة الأسلحة الحربية لسنة ١٩٦١
الإمارات العربية المتحدة	القانون الاتحادي رقم ١ بشأن مكافحة الإرهاب القانون الاتحادي رقم ٤ بشأن تجريم غسل الأموال
أنتيغوا وبربودا	قانون (جرائم) المواد النووية لسنة ١٩٩٣ يُجرّم استخدام شخص مواد نووية خارج أنتيغوا وبربودا في ظل ظروف معينة. ويُجرّم أيضاً التهديد بهذا الاستخدام أو مساعدة شخص على هذا الاستخدام
أندورا	المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات تُجرّم الحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو المنتجات المشعة التي يمكن أن تشكل خطراً على الحياة أو الصحة؛ المادة ٢٥٤ تُجرّم استيراد المواد النووية أو المنتجات المشعة التي يمكن أن تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو تصديرها أو نقلها أو إنشاء مستودعات لها؛ والمادة ٢٥٥ تُجرّم تعريض شخص بصورة غير مشروعة لإشعاعات مؤيِّنة يمكن أن تشكل خطراً على حياته أو صحته؛ والمادة ٢٥٦ تُجرّم تشغيل منشأة تُستخدم فيها المواد النووية أو المنتجات المشعة على نحو يشكل خطراً على الحياة أو الصحة؛ والمادة ٢٥٧ تُجرّم مناولة المواد النووية أو المشعة باستهتار أو تماون على نحو يشكل خطراً على الحياة أو الصحة؛ والمادة ٢٥٨ تُجرّم إطلاق الإشعاعات باستهتار أو تماون على نحو يشكل خطراً على الحياة أو الصحة

الدولة	عنوان التشريع
أوزبكستان	المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي بشأن تهريب المواد المشعة والمادة ٢٥٢ بشأن اقتناء المواد المشعة بشكل غير مشروع والمادة ٢٥٣ بشأن انتهاك اللوائح الناظمة لمناولة المواد المشعة، والمادة ٢٥٤ بشأن مناولة المواد المشعة بشكل غير مشروع؛ والمادة ٢٥٥-١ التي تحظر تطوير أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية أوزبكستان طرفاً فيها أو إنتاجها أو تجميعها أو اقتناءها أو نقلها أو تخزينها أو أي أعمال أخرى تشملها
أوكرانيا	القانون الجنائي قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣
أيرلندا	قانون الحماية من الإشعاعات لسنة ١٩٩١
آيسلندا	المادة ١٦٩ أ من قانون العقوبات تفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ست سنوات على كل من يقبل مواد نووية أو يحوزها أو يستخدمها أو ينقلها أو يعدلها أو يطلقها أو يوزعها على نحو غير مشروع يشكل خطراً على الأرواح والصحة والممتلكات
إيطاليا	القانون رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، "اللوائح الجديدة بشأن مراقبة تصدير مواد إنتاج الأسلحة واستيرادها وعبورها"، يحظر إنتاج أسلحة الدمار الشامل واستيرادها وعبورها، كما يحظر البحوث التي تهدف إلى إنتاج ونقل التكنولوجيات والأجهزة ذات الصلة المستخدمة في صنعها المرسوم التشريعي رقم ٩٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، "التنفيذ الجزئي للاتحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المنشئة لنظام الاتحاد الأوروبي الخاص بتصدير مواد الاستخدام المزدوج" القانون رقم ٤٨٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، "الأغراض الإرهابية"، المعدل للقانون رقم ١١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ "بشأن اللوائح المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات" بحيث يشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية المادة ٢٧٠ مكرراً من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، "الجماعات الإجرامية التي تمارس أنشطة إرهابية (على الصعيد الدولي أيضاً) أو تحاول قلب النظام الديمقراطي" القانون رقم ١٨٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، "الاستخدام السلمي للطاقة النووية" المرسوم التشريعي رقم ٢٣٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، "تنفيذ التوجيهات الناظمة لأنشطة إنتاج المواد الانشطارية و/أو المصادر/المواد المشعة واستخدامها واستيرادها وتصديرها وتخزينها وجمعها والتخلص منها، بما في ذلك الإضافات والتعديلات المدخلة على هذه التوجيهات" القانون رقم ٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، "التدابير المتعلقة بتطوير وتدويل الشركات والطاقة" يضع ترتيبات تهدف إلى عودة إيطاليا إلى استغلال الطاقة النووية للأغراض المدنية
باراغواي	دستور جمهورية باراغواي يحظر الأسلحة النووية
البرازيل	الباب الثالث والعشرون (أ) من المادة ٢١ من العنوان الثاني في دستور البرازيل لسنة ٢٠٠٦ يقصر الأنشطة النووية داخل الأراضي الوطنية على الأغراض السلمية، ويخضعها لموافقة المجلس الوطني
بروني دار السلام	الفصل ١٣٣ من قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٨٤
بلجيكا	القانون الخاص بأمن الدولة في مجال الطاقة النووية (٤ آب/أغسطس ١٩٥٥)

الدولة	عنوان التشريع
بنغلاديش	قانون مراقبة الأمان النووي والإشعاعات النووية لسنة ١٩٩٣ يحظر ويُجرّم جمع أية مواد مشعّة أو نووية أو مواد أو أجهزة تولّد مواد مشعّة أو إشعاعات مؤيّنّة، أو إنتاجها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو الاحتفاظ بها أو معالجتها أو إعادة معالجتها أو استخدامها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها أو تخزينها أو إهمالها أو تدميرها
بوتسوانا	المادة ٧ من قانون المتفجّرات تُجرّم إحداث تفجير يؤدي إلى إتلاف الممتلكات أو إصابة الأشخاص أو تعرضهم للخطر
البوسنة والهرسك	المواد ١٩٢-١٩٤ من القانون الجنائي بشأن شراء المواد النووية أو استخدامها أو التخلص منها أو تبديدها بشكل غير مشروع
بييلاروس	القانون الجنائي لسنة ١٩٩٩ رقم ٢٥٥-٣
تركمانيستان	المادة ٢٧١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٧
تركيا	المادة ١٧٤ من القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧
ترينيداد وتوباغو	المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ تُجرّم الحصول على مواد نووية أو حيازتها أو تصميم سلاح دمار شامل أو صنعه بغية التسبب في أضرار
تونس	القانون رقم ٧٥ المؤرّخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
الجزيل الأسود	المادة ٣٢٧ من الفصل ٢٦ من القانون الجنائي: (١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يتسبب في تعريض حياة الناس أو أحيائهم أو ممتلكاتهم للخطر على نطاق واسع بواسطة حريق أو فيضان أو تفجير أو سم أو غاز سام أو إشعاعات مؤيّنّة أو قدرة كهربائية أو قدرة مولّدة بواسطة محركات أو أي فعل أو وسيلة أخرى خطيرة بشكل عام
جزر مارشال	الباب ١٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ بشأن جرائم أسلحة الدمار الشامل: (١) كل شخص: (أ) يتعمّد، على نحو مباشر أو غير مباشر، تطوير سلاح دمار شامل أو إنتاجه أو شحنه أو نقله أو تحويله أو تلقيه أو حيازته أو الاحتفاظ به أو امتلاكه أو استيراده أو تصديره أو صنعه يرتكب، ما لم يكن مصرّحاً له بذلك من الحكومة، جريمة يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في الباب ١٠٧ (١) (أ) من هذا القانون
الجمهورية التشيكية	الباب ٥ من قانون استخدام الطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنّة في الأغراض السلمية لسنة ١٩٩٧
الجمهورية الدومينيكية	المادة ٦٧-٢ من الدستور تحظر الأسلحة النووية
جمهورية كوريا	قانون الطاقة الذرية قانون الحماية المادية والطوارئ الإشعاعية القانون الجنائي
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	المواد ٧٠-٧٣ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون العقوبات
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	المادة ٢٣١ من القانون الجنائي بشأن شراء المواد النووية وامتلاكها دون تصريح، والمادة ٢٨٨ بشأن التسبب في خطر عام بواسطة حريق أو فيضان أو انفجار أو غاز سام أو إشعاعات مؤيّنّة أو قدرة مولّدة بواسطة محركات أو طاقة كهربائية أو سائر أنواع الطاقة
جنوب أفريقيا	قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣

الدولة	عنوان التشريع
جورجيا	المواد ٢٣٠-٢٣٢ من القانون الجنائي بشأن مناوله المواد أو الأجهزة النووية على نحو غير مشروع، بما في ذلك اختبار المواد النووية والاستيلاء عليها وصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية
الداغمرك	قانون الأسلحة، الباب ١٠ الباب ١٩٢ من القانون الجنائي يُجرّم استيراد الأسلحة أو المتفجّرات الشديدة الخطورة أو إنتاجها أو امتلاكها أو حملها أو استخدامها أو نقلها
كابو فيردي	المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي تُجرّم حيازة المتفجّرات وصنع أسلحة أو ذخائر الحرب أو بيعها أو نقلها أو امتلاكها أو إنشاء مخزونات منها
رواندا	المادة ٢٣ من الفصل ٢ من الباب ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخدام الأسلحة النووية: يكون مذنباً بجريمة الإرهاب كل شخص يستخدم أسلحة الدمار الشامل أو يهدّد باستخدامها عمداً وعلى نحو مخالف للقانون، أو يحاول التأمّر أو يتأمّر عمداً من أجل استخدام الأسلحة النووية على نحو مخالف للقانون
رومانيا	المادة ٤٦ من قانون الممارسة المأمونة للأنشطة النووية رقم ١٠/١١١/١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦: (١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة والحرمات من بعض الحقوق على تفكيك الأسلحة النووية أو أي أجهزة تفجيرية نووية أخرى أو صنعها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو تفجيرها
زمبابوي	قانون المتفجّرات: يحظر إعداد شحنات متفجّرة أو تفجيرها أو إجراء عملية تفجير إلا إذا كانت رخصة تفجير قد صدرت بموجب اللوائح
سري لانكا	المادة ٢٢ من قانون هيئة الطاقة الذرية
السلفادور	المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي بشأن إطلاق أي نوع من الطاقة يمكن أن يشكّل خطراً على حياة الأشخاص أو صحتهم أو ممتلكاتهم، حتى وإن لم يحدث انفجار
سلوفاكيا	القانون رقم ٥٤١/٢٠٠٤ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (القانون الذري) وبشأن التعديلات المؤرّحة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك حظر إجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى أو دعمها أو المشاركة فيها
سلوفينيا	قانون الحماية من الإشعاعات المؤيّنة والأمان النووي لسنة ٢٠٠٢ يحظر استخدام المواد النووية من أجل الأسلحة النووية أو أي متفجّرات أخرى أو من أجل البحوث المتعلقة بالأسلحة أو المتفجّرات النووية وتطويرها
سويسرا	المادة ٧ من الفصل الثاني من القانون الاتحادي السويسري بشأن المواد الحربية المؤرّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تحظر تطوير الأسلحة النووية أو صنعها أو تجارها أو شرائها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها العابر أو تخزينها أو امتلاكها على أي نحو آخر؛ والمادة ٣٤ يُعاقب بموجبها على تطوير الأسلحة النووية بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى خمسة ملايين فرنك سويسري
سيشيل	الباب ٢ '٣٤' (ج) من قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٤ قانون العقوبات
شيلي	القانون ١٧-٧٩٨ بشأن مراقبة الأسلحة والمتفجّرات والعناصر المشابهة
الصين	التعديل الثالث للمواد ١-٦ من القانون الجنائي التي تُجرّم نشر المواد المشعّة وصنعها وتجارها ونقلها وتخزينها بشكل غير مشروع وسرقتها والاستيلاء عليها بالإكراه لوائح جمهورية الصين الشعبية بشأن مراقبة تصدير القذائف والمواد والتكنولوجيات المتعلقة به، المادة ١٨ تُجرّم تصدير المواد المتعلقة بالقذائف دون ترخيص؛ والمادة ١٩ تُجرّم تزوير أو بيع أو شراء رخص تصدير القذائف

الدولة	عنوان التشريع
طاجيكستان	المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ تعرّف العمل الإرهابي بأنه ارتكاب جرائم إرهابية بصورة مباشرة في شكل انفجار أو حريق عمد أو استخدام أجهزة تفجيرية نووية أو مواد مشعّة أو التهديد باستخدامها
العراق	الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩ من دستور العراق تحظر الأسلحة النووية القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢: قانون هيئة الرقابة الوطنية لمنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تعليمات بشأن تنفيذ معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار في الجمهورية العراقية
غرينادا	المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تُجرّم توفير التعليمات أو التدريب بشكل غير مشروع فيما يتعلق بصناعة الأسلحة النووية واستخدامها
فانواتو	قانون (التصديق على) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٩٥ قانون (تعديل) قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٣
فرنسا	المواد من ل.١٣٣٣-١ إلى ل.١٣٣٣-١٣ من قانون الدفاع
الفلبين	الباب ٨ من المادة الثانية من دستور الفلبين يحظر الأسلحة النووية
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	المواد ٢٧٢-٢٧٥ من قانون العقوبات تنص على أن استيراد الأسلحة الحربية حسماً هي معرّفة في قانون الأسلحة والمتفجرات وصنعها وتوزيعها وامتلاكها يجوز أن يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات
فنلندا	الباب ٦ من قانون العقوبات ١٨٨٩/٣٩ بالتعديلات المدخلة عليه حتى التعديل ٢٠٠٨/٩٤٠ - جرائم الأجهزة النووية (١٩٩٥/٥٧٨)، ينص على أن أي شخص يمتلك جهازاً نووياً أو يستورده أو يُنتجه أو يفجّره في فنلندا يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات
فيجي	المادتان ٣ و ٤ من قانون الأسلحة والذخائر لسنة ٢٠٠٣ تُجرّمان صنع الأسلحة والذخائر أو امتلاكها أو استخدامها دون ترخيص؛ والمادة ١٠ تُجرّم تخزين الأسلحة وتجميعها وفكّها وصنعها وبيعها والتخلص منها وعرضها وامتلاكها دون ترخيص؛ والمادتان ١٦ و ١٩ تجرّمان استيراد الأسلحة وتصديرها دون ترخيص
فييت نام	المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات
قبرص	قانون الحماية من الإشعاعات المؤيونة لسنة ٢٠٠٢
كازاخستان	المواد ١٥٨-١٦١ من القانون الجنائي تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرة أعوام على إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل المحظورة أو شرائها أو بيعها طبقاً لمعاهدة دولية عقدها جمهورية كازاخستان
كمبوديا	المادة ٥٤ من الفصل الرابع من دستور كمبوديا تحظر الأسلحة النووية
كوستاريكا	المواد ٨٨-٩٤ من قانون الأسلحة والمتفجرات لسنة ١٩٩٥ تُجرّم امتلاك الأسلحة وتخزينها واستيرادها والاتجار بها وتهريبها والمتاجرة غير المشروعة بها وصنعها غير المشروع وحملها وتحويلها بشكل غير مشروع
كولومبيا	المواد ٣٥٠-٣٦٧ من القانون الجنائي رقم ٢٠٠٠/٥٩٩ (المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٤/٨٩٠)، بشأن الجرائم التي قد تُسبب خطراً أو أضراراً للجمهور، بما في ذلك امتلاك أو استخدام أو صنع أو إطلاق مواد خطيرة أو مواد مشعّة ونووية تعتبر كذلك بموجب المعاهدات الدولية التي تكون كولومبيا طرفاً فيها، وصنع أو امتلاك أو استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية المادة ٨١ من دستور كولومبيا تحظر الأسلحة النووية

الدولة	عنوان التشريع
لاتفيا	البابان ٧٣ و ٨٩ من الفصل ١ من القانون الجنائي بشأن صنع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو جمعها أو نشرها أو توزيعها، وهي أفعال يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة
ليتوانيا	المادتان ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون الجنائي بشأن امتلاك المواد النووية أو المشعة أو غير ذلك من مصادر الإشعاعات المؤينة بطريقة غير قانونية المادة ٢١ من قانون حماية البيئة بشأن حظر إعادة معالجة المواد المشعة المستخدمة في إنتاج الأسلحة النووية واستيراد الأسلحة النووية أو تمريرها أو إنتاجها
ليختنشتاين	المادتان ٧ و ٣٤ من القانون الاتحادي السويسري بشأن المواد الحربية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (هذا التشريع نافذ أيضا في ليختنشتاين)
المكسيك	الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من دستور المكسيك تنص على حصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
المملكة المتحدة	المواد ٤٧-٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ تنص على أن كل شخص يكون مذنباً بارتكاب جريمة إذا قام عن علم بتفجير سلاح نووي أو تطوير سلاح نووي أو إنتاجه أو امتلاكه
منغوليا	المواد ٣٦-٣ و ٣٧-٣ و ٤١-٢-٦ من قانون الحماية من الإشعاعات النووية والسلامة الإشعاعية تُجرّم إنتاج أو تخزين المصادر المشعة والتحضيرات لغرض استخدام الأسلحة
النرويج	المواد ١٥٢-١٥٢ب من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات كل شخص يتلقى موادّ مكوّنة من البلوتونيوم أو اليورانيوم أو محتوية عليهما أو يمتلكها أو يستخدمها أو ينقلها أو يعدها أو يتخلص منها أو يوزّعها، دون إذن قانوني، مشكلاً بذلك خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة أو ملحقاً أضراراً بهم
النمسا	المادتان ١٧٢ و ١٧٣ من القانون الجنائي تجرّمان تعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر عن طريق إطلاق الطاقة النووية والإشعاعات المؤينة؛ والمادة ١٧٥ بشأن استخدام المواد النووية أو الإشعاعات المؤينة أو الأجهزة التفجيرية في الإعداد للجريمة
نيكاراغوا	المادة ١٦ '١' من القانون الخاص بشأن مراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة، تحظر الأسلحة المحظورة طبقاً للاتفاقيات الدولية
هنغاريا	الباب ١٦٠/ألف من القانون الرابع لسنة ١٩٧٨ من القانون الجنائي بشأن استخدام الأسلحة المحظورة بموجب المعاهدات الدولية
هولندا	الباب ١٦١ من قانون العقوبات
الولايات المتحدة الأمريكية	قانون منع الانتشار النووي لسنة ١٩٧٨
اليابان	قانون مراقبة المتفجرات يحظر الأسلحة النووية القانون رقم ٨٠ بشأن التعديل الجزئي للقانون الخاص بتنظيم المواد المصدرية النووية ومواد الوقود النووي والمفاعلات
اليونان	المادتان ١٨٧ و ١٨٧أ من قانون العقوبات

المرفق الثاني

اتفاقات/ترتيبات المرافق النافذة

(حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)

يُرد في المرفق ١ بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة ما مجموعه ٨٩ دولة مضيضة. وتمّ التوقيع على اتفاقات/ترتيبات مرافق مع ٤٧ من هذه الدول دخل منها ٣٨ حيّز النفاذ. وتواصل الأمانة مشاوراتها لإبرام مزيد من اتفاقات/ترتيبات المرافق مع ٥ دول من الدول المضيضة المتبقية البالغ عددها ٤٢ دولة.

الدولة الموقعة	رقم الوثيقة وتاريخ صدورهما	تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	الإعفاء من:		
			الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة (ردّ المبلغ المدفوع)	الرسوم الجمركية
١ الاتحاد الروسي	CTBT/LEG.AGR/33 ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	X	X		X
٢ الأرحنتين	CTBT/LEG.AGR/24 ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	X	X	X	X
٣ الأردن	CTBT/LEG.AGR/3 ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	X	X	X	X
٤ إسبانيا	CTBT/LEG.AGR/21 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	اتفاقية الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة	X	X	X
٥ أستراليا	CTBT/LEG.AGR/7 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	X	X	(ممنوحة بموجب اللوائح)	X
٦ إسرائيل	CTBT/LEG.AGR/44 ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤		X		X
٧ أوغندا	CTBT/LEG.AGR/41 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	X	X	X	X
٨ أوكرانيا	CTBT/LEG.AGR/11 ٣ أيار/مايو ٢٠٠١	اتفاقية الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة	X	X	X
٩ آيسلندا	CTBT/LEG.AGR/30 ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	X	X	X	X
١٠ باراغواي	CTBT/LEG.AGR/31 ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	X	X	X	X
١١ بالاو	CTBT/LEG.AGR/14 ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	X	X	X	X

الإعفاء من:			تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	رقم الوثيقة وتاريخ صدورهما	الدولة الموقعة	
الرسوم الجمركية	الضرائب غير المباشرة (ردّ المبلغ المدفوع)	الضرائب المباشرة				
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/20 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	بنما	١٢
			X	CTBT/LEG.AGR/16 ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	بيرو	١٣
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/43 ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	تونس	١٤
		X	X	CTBT/LEG.AGR/4 ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	جزر كوك	١٥
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/38 ٢ شباط/فبراير ٢٠١١	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/23 ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	الجمهورية التشيكية	١٧
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/34 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٨
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/1 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	جنوب أفريقيا	١٩
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/27 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	رومانيا	٢٠
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/13 ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	زامبيا	٢١
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/32 ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	السنغال	٢٢
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/29 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	غواتيمالا	٢٣
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/25 ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	فرنسا	٢٤
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/22 ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	الفلبين	٢٥
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/5 ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	فنلندا	٢٦
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/35 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	كازاخستان	٢٧

الإعفاء من:			تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	رقم الوثيقة وتاريخ صدورهما	الدولة الموقعة	
الرسوم الجمركية	الضرائب غير المباشرة (ردّ المبلغ المدفوع)	الضرائب المباشرة				
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/10 ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	كندا	٢٨
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/2 ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	كينيا	٢٩
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/40 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	المكسيك	٣٠
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/26 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	المملكة المتحدة	٣١
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/12 ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	منغوليا	٣٢
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/17 ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	موريتانيا	٣٣
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/36 ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩	ناميبيا	٣٤
X	X	X	X	CTBT/LEG.AGR/15 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	النرويج	٣٥
X	X	X	لا تنطبق	CTBT/LEG.AGR/42 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	النمسا	٣٦
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/8 ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	النيجر	٣٧
X		X	X	CTBT/LEG.AGR/9 ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نيوزيلندا	٣٨

المرفق الثالث

لمحة عامة عن الضرائب والرسوم المسدّدة للدول الموقّعة (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)

١- حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، كانت اللجنة التحضيرية قد سدّدت مبلغاً تراكمياً قدره ١٣١ ٨٥٨ ٤ دولاراً أمريكياً من الضرائب والرسوم الجمركية خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١٤. وقد تبيّنت الأمانة الفنية المؤقتة (الأمانة) هذا النوع من المدفوعات على نحو أكثر انتظاماً وبالتفصيل منذ عام ٢٠١٠. ويقدم تقرير أداء البرنامج والميزانية لعام ٢٠١٤ (CTBT/PTS/INF.1326، الصفحة ٢٨٠) المعلومات التالية بشأن مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية المسدّدة:

السنة	دولار أمريكي
١٩٩٨	٥٧٨٠
١٩٩٩	١٥٢٥٢٠
٢٠٠٠	٥٨١٤٣
٢٠٠١	١٥١٧٦٨
٢٠٠٢	٢٧١٩٢١
٢٠٠٣	١٩٢٨٣٩
٢٠٠٤	٢٤٥٧٩٩
٢٠٠٥	٧٥٠٩٤٦
٢٠٠٦	٢٨٨٣٣٥
٢٠٠٧	٣٣١٤٠٥
٢٠٠٨	٢٩٥١١٦
٢٠٠٩	٢١٨٣٨١
٢٠١٠	٢٩٥٤٣٥
٢٠١١	٣٠٤٧٦٥
٢٠١٢	٣٢١٠٦٥
٢٠١٣	٦٣٧٠٠٠
٢٠١٤	٣٣٦٩١٣
المجموع	٤٨٥٨١٣١

٢- ولا تزال بلدان معينة تفرض ضرائب ورسوماً جمركية على اللجنة. ومنذ عام ٢٠١٠، ترسل الأمانة بشكل روتيني رسائل سنوية إلى الدول الموقّعة للمطالبة باسترداد أي ضرائب أو رسوم جمركية سُدّدت لسلطاتها الضريبية الوطنية خلال السنة السابقة. وقد أيد مراجع الحسابات الخارجي هذه الممارسة (انظر الوثيقة CTBT/PTS/INF.1317، التوصية ٢٠١٢-٣). واستردّت اللجنة مبلغ من أربع دول موقّعة في عام ٢٠١٤ ومن دولتين موقعتين في عام ٢٠١٥.

٣- وساعدت المشاورات مع الدول الموقّعة على توضيح طبيعة الضرائب التي تدفعها اللجنة وتحديد الإجراءات الوطنية لاسترداد المبالغ المدفوعة و/أو الآليات البديلة لإعفاء اللجنة. وفي بعض الحالات، لا يكون هناك أساس قانوني لرد الضرائب. وتعرض الأمانة على الدول الموقّعة مساعدتها على وضع التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لضمان إعفاء اللجنة من الضرائب والرسوم الجمركية.

المرفق الرابع

برنامج الأمانة الفنية المؤقتة للمساعدة القانونية (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥)

- ١- المساعدة الثنائية: تُشجّع الدول الراغبة في التشاور مع الأمانة الفنية المؤقتة (الأمانة) بشأن موضوع تدابير التنفيذ الوطنية على الاتصال بالسجل الإلكتروني (legal.registry@ctbto.org)؛ الهاتف: ٦٣٧١ ٢٦٠٣٠ ٤٣١ + أو ٦١٠٧ ٢٦٠٣٠ ٤٣١ +). ويمكن بناء على الطلب الحصول على تعليقات الأمانة على مشروع تشريع وغير ذلك من أشكال المساعدة ذات الصلة.
- ٢- الدورات التدريبية وحلقات العمل والعروض: تُقدّم الأمانة، في إطار برنامجها للمساعدة القانونية، عروضاً عن تنفيذ التدابير الوطنية بصورة روتينية في حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية وأحداث خارجية ومحاضرات أكاديمية. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تعقد منذ عام ٢٠١٠ حلقات عمل بشأن تدابير التنفيذ الوطنية في إطار الدورات التدريبية السنوية بشأن السياسة العامة. وترمي حلقات العمل هذه إلى تزويد الدول بأدوات للتقييم الذاتي الوطني والمساعدة في صياغة التشريعات وتسهيل تبادل المعلومات بشأن التشريعات اللازمة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٣- الموقع الشبكي العام لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: الصفحة الشبكية الخاصة بالموارد القانونية هي موقع جامع لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة والمواد المرجعية والأدوات الوثائقية الكفيلة بتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير القانونية المتخذة لتنفيذ المعاهدة. وتتاح الموارد التالية من الصفحة الشبكية الخاصة بالموارد القانونية، <http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources>:

اللغات	الوصف	الوثيقة
متاح بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية		دليل التوقيع والتصديق
متاح بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية		معلومات أساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
متاح بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية	يتضمّن أشكالاً مختلفة للتشريعات النموذجية	دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
متاحة بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية	تتضمّن تشريعات وطنية تتعلق بالتجارب النووية وتشريعات نووية أخرى ذات صلة	قاعدة البيانات التشريعية المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
متاح بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية	أعدّ لتيسير تقييم التدابير الوطنية التي قد تلزم لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	استبيان عن التشريعات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
متاح بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية		تعليق على تدابير التنفيذ الوطنية لعمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
متاح بالإنكليزية (وبلغات أخرى بناءً على الطلب)		اتفاق نموذجي بشأن المرافق